دور السلطة التنفيذية في تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية

"دراسة مقارنة"

احمد عبد داود حبول*

DOI:10.15849/ZUJJLS.230730.04

* قسم القانون المقارن، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الاردن.
* للمراسلة: ahmedhabboul68@gmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/٠٤/٠٨.
تاريخ قبول البحث ٢٠٢٣/٠٦/٢٥.

الملخص

سعت هذه الدراسة إلى بيان الواجب الملقى على عاتق السلطة التنفيذية، في تحقيق محتوى الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية، عندما تعتبر هذه المحكمة بأن تشريعا معينا مخالفا للدستور وبالتالي بطلانه. وبينت الدراسة ما هي المسؤولية الدستورية أو القانونية التي تتحملها السلطة التنفيذية في حال تقاعست، أو تباطأت، أو رفضت تنفيذ حكم المحكمة الدستورية . لذلك حاولت هذه الدراسة التأسيس لوضع قواعد واضحة ومحددة، تقوم عليها عملية تنفيذ هذه الأحكام القضائية الدستورية من قبل السلطة التنفيذية. وأوصت الدراسة إيجاد نصوص تبين دور السلطة التنفيذية في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري، وما يتوجب على هذه السلطة القيام به في عملية التنفيذ، مع إلزام السلطة التنفيذية بزمن محدد للتنفيذ، وبيان المسؤولية الدستورية والقانونية، في حال عدم قيام هذه السلطة، أو مماطلتها أو تقاعسها أو رفضها، تنفيذ أحكام القضاء الدستوري.

الكلمات الدالة: تنفيذ حكم دستوري، سلطة تنفيذية، محكمة دستورية، مسؤولية دستورية وقانونية.

The Role of Executive Committee in the Consolidation of the Rule of Constitutional Court: A Comparative Study

Ahmed Abed Daoud Habboul*

*** Department of Comparitave Law, Faculty of Graduate Studies , The World Islamic Science & Education University , Jordan.**
*** Crossponding author: ahmedhabboul68@gmail.com**

Received: 08/04/2023.
Accepted: 25/06/2023.

Abstract

This study sought to clarify the duty of this committee to consolidate the ruling of the Constitutional Court, where this court considers that certain legislation is unconstitutional and therefore invalid. In addition, the study showed what is the constitutional or legal responsibility that the executive committee bears in case it fails, slows down, or refuses to implement the ruling of the Constitutional Court. Therefore, this study attempted to establish clear and specific rules upon which the implementation of these constitutional judicial rulings by the executive committee is based. The study recommended finding texts that show the role of the executive committee in the consolidation of the rule of constitutional court, and what this committee must do in the consolidation process, with obligating the executive committee to a specific time for consolidation, and a statement of the constitutional and legal responsibility, in the event of failure of this committee, or its procrastination, inaction, the implementation of the provisions of the constitutional judiciary.

Keywords: Consolidation of a constitutional ruling, Executive committee, Constitutional court, Constitutional and legal responsibility.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

المقدمة

منذ صدور قانون المحكمة الدستورية[1] في الأردن في العام ٢٠١٢، توالى الجدل عن عملية تنفيذ أحكام هذه المحكمة كيف سيكون التنفيذ بمواجهة السلطات العامة ومنها السلطة التنفيذية؟ وما هي الآلية التي تتبعها هذه السلطة لتنفيذ أحكام المحكمة الدستورية، خصوصا أن قانون المحكمة المذكور لم ينص على آلية معينة لتنفيذ أحكام هذه المحكمة.

ورغم مرور أكثر من عشر سنوات على صدور القانون، إلا أنه لم يتم تعديله، ولم يصدر نظام لتحديد آلية تنفيذ الأحكام الدستورية، فهل هذا يعني أن قانون المحكمة الدستورية كافٍ وليس بحاجة لتعديل لتبيان آلية التنفيذ؟ أم أن مجرد صدور أحكام من المحكمة الدستورية يكفي؟ أم أن صدور تشريع لوضع آلية محددة لتنفيذ أحكام هذه المحكمة يعتبر من ضروريات هذه الأحكام؟ .

الآليات التي تحدد عملية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية مهمة جدا، ولا تقل أهمية عن الحكم الدستوري نفسه، وذلك حتى يتمتع هذا الحكم بما يتوجب أن يتمتع به من تفعيل وإنفاذ له لتحقيق الغاية المتأتية منه.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في الدور الذي تؤديه السلطة التنفيذية في تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية.

أهداف الدراسة ومبرراتها

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان دور السلطة التنفيذية في تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية، والتأسيس لقواعد واضحة تقوم عليها عملية تنفيذ هذه الأحكام .

مشكلة الدراسة

مشكلة الدراسة تتمثل بعدم وجود آلية لتنفيذ أحكام المحكمة الدستورية، ولا يوجد تشريع يبين كيفية تنفيذ أحكام هذه المحكمة.

وتبين هذه الدراسة كيف يمكن تنفيذ أحكام القضاء الدستوري من قبل السلطة التنفيذية.

أسئلة الدراسة

تثور في هذه الدراسة الأسئلة التالية:

كيف يمكن أن تنفذ السلطة التنفيذية أحكام المحكمة الدستورية ؟

ما هو دور السلطة التنفيذية في التنفيذ؟

هل قانون المحكمة الدستورية بحاجة لتعديل، أم أن التنفيذ بحاجة لتشريع قانوني مستقل؟

هل يوجد وقت محدد للتنفيذ؟ وهل تجبر السلطة التنفيذية على التنفيذ خلال فترة زمنية؟

هل هنالك مسؤولية على السلطة التنفيذية في حال لم يتم التنفيذ؟

---

[1] قانون المحكمة الدستورية لسنة ٢٠١٢ رقم ١٥ . عدد مواده ٣٧ , صدر بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ , نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٢/٦/٧ , العدد 5161 , ص 2519 .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

منهجية الدراسة

اعتمد الباحث على المناهج (التحليلي والواقعي والمقارن).

الدراسات السابقة

أولا: المحكمة الدستورية الأردنية ما بين الإنجاز الدستوري وإشكاليات التطبيق[١]:

تحدثت هذه الدراسة عن تشكيل المحكمة الدستورية في الأردن، وضمانات استقلالها واختصاصاتها وإجراءات الطعن أمامها، وطرق الطعن وحجية الحكم الصادر عنها، وبالتالي فإن هذه الدراسة تختلف عن دراسة الباحث، فتتحدث عن كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ، ودور السلطة التنفيذية في عملية تنفيذ هذه الأحكام.

ثانيا: الرقابة القضائية على دستورية القوانين[٢]:

تناولت هذه الدراسة الرقابة القضائية على دستورية القوانين في كل من الأردن ومصر، وأوجه وطرق هذه الرقابة قبل إنشاء المحكمة الدستورية في الأردن وبعد إنشائها، وتشكيل المحكمة الدستورية وضمانات أعضائها، وكذلك أوجه وطرق الرقابة الدستورية قبل إنشاء المحكمة الدستورية العليا في مصر وبعد إنشائها، في حين أن دراسة الباحث تختلف عن الدراسة المذكورة في أنها جاءت منصبة على تنفيذ السلطة التنفيذية للأحكام القضائية الدستورية ، وليس على الرقابة الدستورية.

ثالثا : وسائل تحريك الدعوى الدستورية في القانون الأردني : دراسة مقارنة[٣] :

جاءت الدراسة المذكورة بشكل متخصص، لتبين الوسائل المتاحة لتحريك الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية، في حين أن دراستي هذه جاءت متخصصة في عملية تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية، لتبين دور السلطة التنفيذية في عملية تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة.

خطة الدراسة:

قسم الباحث خطة دراسته إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التزامات تتعلق بقانون غير دستوري.

المبحث الثاني: التزامات تتعلق بنظام غير دستوري.

المبحث الثالث: المسؤولية الدستورية والقانونية للسلطة التنفيذية عن تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية.

---

[١] زياد , إيناس محمد عزت (٢٠١٤) , المحكمة الدستورية الأردنية ما بين الإنجاز الدستوري وإشكاليات التطبيق, رسالة ماجستير , الجامعة الأردنية , كلية الدراسات العليا .

[٢] أبو غزالة , حمزة خالد حسن (٢٠١٧) , الرقابة القضائية على دستورية القوانين , رسالة ماجستير , جامعة جرش , كلية الدراسات العليا .

[٣] قاسم , نسرين ياسر محمد (٢٠٢٢) , وسائل تحريك الدعوى الدستورية في القانون الأردني : دراسة مقارنة , أطروحة دكتوراه , جامعة العلوم الإسلامية , عمان.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

المبحث الأول

التزامات تتعلق بقانون غير الدستوري

تمهيد وتقسيم

تقع على كاهل السلطة التنفيذية التزامات عندما تحكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية قانون أو نص قانوني صادر عن السلطة التشريعية، وتتمثل هذه الالتزامات بتعطل تنفيذ القانون غير الدستوري، وتقديم مشروع قانون للسلطة التشريعية بديلاً عن القانون الباطل، ودعوة البرلمان للانعقاد لإصدار قانون بديل عن القانون المخالف للدستور، والتزام بإصدار قانون مؤقت بديل حال غياب السلطة التشريعية، ويبين الباحث هذه الالتزامات في أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعطيل تنفيذ قانون غير دستوري.

المطلب الثاني: تقديم مشروع قانون بديل.

المطلب الثالث: دعوة البرلمان للانعقاد.

المطلب الرابع: إصدار قانون مؤقت.

المطلب الأول: تعطيل تنفيذ قانون غير دستوري

بمجرد صدور قرار المحكمة الدستورية باعتبار قانون موضوع الدعوى الدستورية مخالفاً للدستور، يعتبر هذا القانون باطلا من لحظة اعتباره غير دستوري، ولكن إذا حدد الحكم تاريخا مغايرا لنفاذ هذا الحكم، فيعتبر القانون باطلا من التاريخ المحدد في حكم المحكمة الدستورية، وذلك وفقا لما قررته المادة ١٥/ب من قانون المحكمة الدستورية، ونصها: (يكون الحكم الصادر عن المحكمة نافذا بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخا آخر لنفاذه، فإذا قضى بعدم دستورية قانون أو نظام نافذ يعتبر القانون أو النظام باطلا من تاريخ صدور الحكم، وإذا حدد الحكم تاريخا آخر لنفاذه فيعتبر القانون أو النظام باطلا من التاريخ المحدد في الحكم).

ولذلك تمنع السلطة التنفيذية من تنفيذ القانون المقضي بمخالفته للدستور، بموجب حكم المحكمة الدستورية من لحظة صدور الحكم، وفي حال حدد الحكم تاريخا آخر لاعتبار هذا الحكم نافذا، فيمتنع على السلطة التنفيذية تنفيذ القانون المخالف للدستور من التاريخ الذي حدده الحكم، وأي تنفيذ تقوم به السلطة التنفيذية بعد صدور الحكم، أو بعد التاريخ المحدد لنفاذ الحكم يعتبر تنفيذا باطلا، ولا يعتد به ولا يعول عليه، وينبغي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ، وذلك على اعتبار القاعدة التي تقول بأن ما بني على باطل فهو باطل، على ما سبقت الإشارة إليها في موضع سابق، وتنفيذا لحكم المحكمة الدستورية بأن القانون الذي قضت المحكمة بعدم دستوريته يعتبر باطلا من تاريخ صدور الحكم أو من التاريخ المحدد للنفاذ.

وتعتبر السلطة التنفيذية ملتزمة بحكم المحكمة الدستورية، عندما تمتنع هذه السلطة عن تنفيذ القانون المحكوم عليه بعدم الدستورية، وهذا الامتناع الأصل أن يكون بشكل فوري وبمجرد صدور حكم المحكمة الدستورية[١]، فبحسب قانون المحكمة الدستورية[٢] المذكور، فإن الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية يعتبر نافذا من تاريخ

[١] مطر, آلاء مهدي, حجية أحكام وقرارات القضاء الدستوري, ط ١, منشورات زين الحقوقية, بيروت, (٢٠١٩), ص ٢٣٧.

[٢] المادة ١٥/ ب من قانون المحكمة الدستورية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

هذا الحكم، إلا إذا حدد الحكم الدستوري تاريخا آخر لنفاذه، فيعتبر الحكم نافذا من التاريخ المحدد، وهذا الاستثناء الذي أتت به المادة ١٥/ب من قانون المحكمة الدستورية المذكور، يقيد السلطة التنفيذية في تنفيذ القانون المحكوم عليه بعدم الدستورية، ليس من تاريخ صدور الحكم، وإنما من التاريخ الذي حدده الحكم.

وعلى السلطة التنفيذية القيام بالتنفيذ، ولكن تنفيذ الحكم الدستوري الذي يقضي ببطلان القانون لمخالفته الدستور، وعليها عدم تنفيذ هذا القانون والامتناع عن تنفيذه[١].

وفي الحالات التي يحدد النظام القانوني للمحكمة الدستورية تاريخا لنفاذ الحكم، فإن السلطة التنفيذية ملزمة بالتوقف عن تنفيذ القانون الباطل من التاريخ الذي يحدده هذا النظام، كما هو الحال في مصر حيث يسري الحظر على السلطة التنفيذية من اليوم التالي، بعد نشر حكم المحكمة الدستورية العليا في الجريدة الرسمية، بحسب المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا[٢] ونصها: (..ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخا آخر..)، إلا في حالات استثنائية يتوجب فيها على السلطة التنفيذية التوقف عن تنفيذ القانون مباشرة، وبمجرد صدور الحكم ودون التوقف على نشر الحكم في الجريدة الرسمية، وذلك عندما يتعلق الحكم بنص ضريبي بحسب ما جاء بنفس المادة (٤٩) المذكورة: (..أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر..)[٣] أو في حالة تعلق الحكم بنص جنائي (..فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه..)[٤].

لذلك تتوقف السلطة التنفيذية عن تنفيذ القانون المخالف للدستور بمجرد صدور الحكم، إذا كان عدم الدستورية يتعلق بنص ضريبي، إعمالا لقاعدة الأثر المباشر للحكم الدستوري، ولكن إذا كان النص لا يتعلق بالضريبة، فإن السلطة التنفيذية ملزمة بعدم تنفيذ القانون، ابتداء من اليوم التالي لنشر الحكم الدستوري في الجريدة الرسمية، ويتم النشر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور حكم المحكمة الدستورية العليا، إلا إذا حددت المحكمة تاريخا آخر، فالمنع يسري من هذا التاريخ، وذلك إعمالا لما ورد في المادة (٤٩) من قانون المحكمة العليا الدستورية (..وتنشر الأحكام والقرارات في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات، خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخا آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر..).

وفي فرنسا يمتنع على السلطة التنفيذية تنفيذ القانون المقضي بعدم دستوريته من المجلس الدستوري، وذلك من تاريخ صدور حكم المجلس، أو من تاريخ لاحق يحدده المجلس في نفس الحكم، فالتنفيذ يكون ذا أثر مباشر أو من التاريخ المحدد في الحكم على أن يكون لاحقا، واعتبار حكم المجلس الدستوري ملزما للجميع وملزما لجميع السلطات

---

[١] سرور، أحمد فتحي ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، دار الشرق، القاهرة, (٢٠٠٠), ص ٣١٠.

[٢] قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩, صدر بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٩, نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٩/٩/٦, العدد ٣٦, ص ٥٣٠ .

[٣] المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

[٤] المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

يعني أن السلطة التنفيذية ملزمة بعدم تنفيذ القانون الذي حكم المجلس الدستوري عليه بأنه مخالف للدستور[١]، وذلك إعمالا لنص المادة (٦٢) من الدستور الفرنسي[٢] ونصها: (قرارات المجلس الدستوري غير قابلة لأي طعن، وهي ملزمة للسلطات العامة ولجميع السلطات الإدارية والمحاكم).

وعلى السلطة التنفيذية احترام أحكام المحكمة الدستورية، وذلك من خلال الامتناع عن تنفيذ القانون المقضي بعدم دستوريته[٣].

واحترام السلطة التنفيذية للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية، يعني إلزامية هذه الأحكام لهذه السلطة، ووجوب عدم تنفيذ النص القانوني الباطل والمحكوم بعدم دستوريته[٤]، فاحترام السلطة التنفيذية للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية، معناه قيام السلطة التنفيذية بتنفيذ حكم المحكمة الدستورية ويكون هذا التنفيذ من خلال الامتناع عن تنفيذ القانون المقضي ببطلانه[٥].

ويثور التساؤل في هذا المقام عن توقف احترام السلطة التنفيذية للحكم الدستوري، على قيام السلطة التشريعية بإلغاء القانون المقضي ببطلانه؟

والجواب على هذا التساؤل يقول إن توقف السلطة التنفيذية عن تنفيذ القانون المقضي بعدم دستوريته، غير مرهون بقيام السلطة التشريعية بإلغاء هذا القانون[٦]، فعملية إلغاء القانون غير الدستوري من قبل السلطة التشريعية، قد تأخذ وقتا طويلا وإجراءات قانونية، ومن المؤكد أن احترام السلطة التنفيذية لأحكام المحكمة الدستورية، لا يتوقف على قيام السلطة التشريعية بإلغاء القانون المقضي بعدم دستوريته، بل يجب على السلطة التنفيذية إبداء وإظهار هذا الاحترام على الفور، وبمجرد صدور حكم المحكمة الدستورية، وذلك من خلال الامتناع عن تنفيذ النص الباطل المحكوم عليه بمخالفته للدستور[٧].

وبرأي الباحث فإنه ليس من المنطق وليس من العدالة، الانتظار حتى تقوم السلطة التشريعية بإلغاء القانون المحكوم عليه بعدم الدستورية، في الوقت الذي تقوم به السلطة التنفيذية بتنفيذ هذا القانون الباطل، الذي قد يكون ماسا بالحقوق وبالحريات وبالأفراد، لذلك تقتضي مبادئ العدالة أن تتوقف السلطة التنفيذية عن تنفيذ القانون الباطل، دون انتظار السلطة التشريعية لإلغاء هذا القانون وإصدار قانون بديل.

ومن الأمثلة التي تعبر عن هذه الفكرة عدم قيام السلطة التنفيذية بتحصيل مبالغ، تستند فيها إلى قانون أبطلته المحكمة الدستورية، أو التزام السلطة التنفيذية برد مبالغ كانت هذه السلطة قد قامت بتحصيلها، بالاستناد لقانون اعتبرته المحكمة الدستورية مخالفا للدستور.

---

[١] مطر, آلاء, مرجع سابق, ص ٣٢٧.

[٢] الدستور الفرنسي, صدر بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٤, وتم التصديق عليه بتاريخ ١٩٥٩/٩/٢٨.

[٣] المجذوب, محمد, القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم, مكتبة الحلبي الحقوقية, بيروت, (٢٠٠٢), ص ٢٣٦.

[٤] كنعان, نواف سالم, مبادئ القانون الدستوري والنظام السياسي الأردني وفقا للتعديلات الدستورية لعام ٢٠١١, ط ١, إثراء للنشر والتوزيع, عمان, (٢٠١٢), ص ٣٣٨, والشاعر، رمزي ، النظرية العامة للقانون الدستوري، الجزء الأول، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة, (١٩٧٨), ص ٨٤١.

[٥] سرور, أحمد فتحي, الحماية الدستورية للحقوق والحريات, مرجع سابق, ص ٣١٠.

[٦] مطر, آلاء, مرجع سابق, ص ٢٣٧.

[٧] سرور, أحمد فتحي, الحماية الدستورية للحقوق والحريات, مرجع سابق, ص ٣١٠.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

ويرى الباحث أن السلطة التنفيذية تستطيع تنفيذ القانون الباطل، حتى إن حكمت المحكمة الدستورية ببطلان هذا القانون، ما دام أن الحكم الدستوري اعتبر نفاذ البطلان من تاريخ محدد، فالسلطة التنفيذية تتقيد بما جاء به الحكم، ومثال ذلك لو أن المحكمة الدستورية أعلنت بطلان قانون معين لمخالفته الدستور، وحددت في حكمها أن هذا البطلان يسري بعد مرور ثلاثة شهور على صدور الحكم الدستوري، فإن السلطة التنفيذية تستطيع تنفيذ القانون الباطل خلال مدة الثلاثة شهور اللاحقة لصدور الحكم، حتى لو أعلنت المحكمة الدستورية بطلان هذا القانون، وذلك لأن هذا البطلان يسري بعد مدة الثلاثة شهور اللاحقة لصدور الحكم.

وقيل إن احترام الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية، يتطلب أيضا من السلطة التنفيذية وعند إصدارها للقرارات الإدارية، أن تراعي الحكم الدستوري الصادر باعتبار القانون المحكوم عليه مخالفا للدستور، وبحيث تكون القرارات الإدارية التي تصدرها تحاكي الحكم الدستوري وتكرسه[١]، ولا تحاكي القانون الباطل، وذلك على الرغم من أن هذه القرارات لا تخضع لرقابة المحكمة الدستورية، وإنما تخضع لرقابة القضاء الإداري باعتبارها مخالفة للدستور[٢].

المطلب الثاني: تقديم مشروع قانون بديل

إذا أصدرت المحكمة الدستورية حكما بعدم دستورية قانون، فعلى السلطة التنفيذية تقديم مشروع قانون للسلطة التشريعية للعمل على إصداره، كقانون بديل عن القانون المقضي بعدم دستوريته، وذلك في حال كان عدم الدستورية يتعلق بالقانون بأكمله، أما إذا كان عدم الدستورية يتعلق فقط بنص في القانون، فيمكن للسلطة التنفيذية تقديم مشروع نص بديل عن النص المخالف للدستور، وذلك وفقا للمادة (٩١) من الدستور الأردني ونصها: (يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه، وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان، ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك)، وكذلك وفقا للمادة (١٦٧) من الدستور المصري وجاء فيها: (تمارس الحكومة بعض الاختصاصات التالية: ... ٤-إعداد مشروعات القوانين والقرارات..) والمادة (١٢٢): وجاء فيها أيضا: (لرئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، ولكل عضو في مجلس النواب اقتراح القوانين..).

وبحسب القانون الفرنسي في المادة (٣٩) فإن للسلطة التنفيذية تقديم مشاريع القوانين (من حق كل من رئيس الوزراء وأعضاء البرلمان المبادرة بالتشريع. تكون مناقشة مشروعات القوانين الحكومية في مجلس الوزراء بعد التشاور مع مجلس الدولة، ويتم عرضها في واحدٍ أو آخر من مجلسي البرلمان. سوف تُطرح مشروعات قوانين المالية، وتلك المتعلقة بتمويل الضمان الاجتماعي للمرة الأولى أمام الجمعية الوطنية. دون المساس بالفقرة الأولى من المادة ٤٤، فإن مشروعات القوانين التي تعالج بشكل أساسي آلية تنظيم المجتمعات المحلية يجب أن تعرض للمرة الأولى في مجلس الشيوخ ...)، والمادة (٤٢) من نفس الدستور التي تنص على أن (...فإن الجلسة العامة لمناقشة مشروعات القوانين التي تتضمن التعديل الدستوري... في قراءة أولى أمام مجلس البرلمان الأول الذي أحيل إليه المشروع ، النص الذي تعرضه الحكومة...).

---

[١] مطر, آلاء, مرجع سابق, ص ٢٤٨.

[٢] زكي, محمود أحمد, الحكم الصادر في الدعوى الدستورية (آثاره وحجيته وتنفيذه), ط ٢, دار النهضة العربية, (٢٠٠٥), ص ٧١٥.

ويتوجب على السلطة التنفيذية إعداد مشروع قانون وتقديمه للسلطة التشريعية، ليكون بديلا عن القانون المقضي بعدم دستوريته[١].

ولا يكفي إعداد مشروع قانون، بل على السلطة التنفيذية تقديم هذا المشروع للسلطة التشريعية، ليكون هذا المشروع قانون بديل عن القانون الذي قضت المحكمة الدستورية بمخالفته للدستور، على أن تتجنب السلطة التنفيذية العيوب المخالفة للدستور في المشروع الجديد عند تقديمه للسلطة التشريعية، حتى لا يتكرر المشهد مرة أخرى[٢].

وإن مبدأ الفصل بين السلطات وبصورته المرنة في النظام الدستوري الأردني، يتيح للسلطة التنفيذية أن تبادر باقتراح تعديل القانون بهدف تلافي أي عيب دستوري فيه[٣].

المطلب الثالث: دعوة البرلمان للانعقاد

عندما تصدر المحكمة الدستورية حكما بعدم دستورية قانون، فإن هذا القانون يصبح في حكم المنعدم ، وعلى السلطة التنفيذية التوقف عن التعاطي مع هذا القانون.

ولكن ما هو الحل إذا كان البرلمان في إجازة، أو كان منحلا، وصدر حكم المحكمة الدستورية، وأبطل قانون معين لمخالفته للدستور؟ وماذا يتوجب على السلطة التنفيذية التصرف في هذه الحالة؟

في الحقيقة لم يتطرق الدستور الأردني ولا قانون المحكمة الدستورية لهذه الحالة، وتبقى المسألة محلا للاجتهاد، على ضوء النصوص الدستورية والقانونية ذات العلاقة.

وبما أن السلطة التنفيذية هي من تدير الدولة وعليها واجب التصرف، وبحيث لا تترك مجالا للفراغ التشريعي بعد حكم المحكمة الدستورية، فإنه يتوجب عليها دعوة مجلس الأمة للانعقاد في دورة استثنائية، إذا كان البرلمان غير منعقد، أو في إجازته السنوية، أو كان في حالة حل، وذلك وفقا للمادة ١/٨٢ من الدستور، ونصها: (للملك أن يدعو عند الضرورة مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورات استثنائية، ولمدة غير محددة لكل دورة من أجل إقرار أمور معينة، تبين في الإرادة الملكية عند صدور الدعوة وتفض الدورة الاستثنائية بإرادة).

ودعوة مجلس الأمة للانعقاد تكون محددة بهدف إصدار قانون بديل، عن القانون الذي قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته، وذلك حتى تكون دعوة السلطة التنفيذية لمجلس الأمة للانعقاد دستورية، وتتوافق مع نص المادة ٣/٨٢ من الدستور، ونصها: (لا يجوز لمجلس الأمة أن يبحث في أية دورة استثنائية، إلا في الأمور المعينة في الإرادة الملكية التي انعقدت تلك الدورة بمقتضاها).

وفي مصر يمكن دعوة مجلس النواب للانعقاد إذا كان مجلس النواب في إجازته، بناء على طلب من رئيس الجمهورية بصفته رئيس السلطة التنفيذية، بحسب المادة (١١٦) من الدستور المصري، التي جاء فيها: (يجوز انعقاد مجلس النواب في اجتماع غير عادي لنظر أمر عاجل، بناءً على دعوة من رئيس الجمهورية..) وذلك من أجل إصدار قانون بديل عن القانون الباطل.

---

[١] المجذوب, محمد, مرجع سابق, ص ٢٣٦.

[٢] سرور , أحمد فتحي, الحماية الدستورية للحقوق والحريات, مرجع سابق, ص ٣١٠.

[٣] الخطيب, نعمان, دور القضاء الدستوري في تطوير الأنظمة الدستورية والسياسية, دراسة منشورة على موقع المحكمة الدستورية, https://cco.gov.jo/ar-jo, تاريخ الدخول ٢٠٢٣/٢/٢٥, وقت الدخول: ٣:١٦ مساء, وقت الخروج: ٣:٥٨ مساء ,ص ٧,

وفي فرنسا لرئيس الوزراء طلب عقد البرلمان في دورة غير عادية، بحسب المادة (٢٩) من الدستور الفرنسي، وذلك لغايات إصدار قانون بديل عن القانون الذي قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريته: (يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيس الوزراء، أو أغلبية الأعضاء الذين يشكلون الجمعية الوطنية لمناقشة جدول أعمال محدد..).

المطلب الرابع: إصدار قانون مؤقت

إذا أصدرت المحكمة الدستورية حكما باعتبار قانون معين بأنه غير دستوري، وكانت السلطة التشريعية في حالة من عدم الانعقاد، أوفي حالة من الحل، وكان من الصعب دعوة المجلس للانعقاد في دورة استثنائية، مع وجود ظروف في الدولة لا تحتمل التأخير، أو الانتظار لحين انتهاء إجازة المجلس إذا كان في إجازة أو لحين إجراء الانتخابات البرلمانية إذا كان المجلس منحلّا، فكيف تتصرف السلطة التنفيذية حيال هذا الأمر؟ هل تقف مكتوفة الأيدي؟ أم أنها تعمل على معالجة المسألة؟

في فرع سابق ذكر الباحث أن السلطة التنفيذية هي المنوط بها إدارة الدولة وشؤون البلاد، وهي تتصرف في مواقفها على هذا الأساس، ولذلك فإن على هذه السلطة واجب تدبير الأمر، ومن ضمن الأدوات التي يمكن أن تلجأ إليها السلطة التنفيذية، في حال غياب السلطة التشريعية إصدار قانون مؤقت، على أن يسمح نظام الدولة الدستوري بلعب السلطة التنفيذية هذا الدور، أي الدور التشريعي وإصدار قانون مؤقت ولهذه الغاية فقط.

الدستور الأردني أعطى السلطة التنفيذية الحق بإصدار القوانين المؤقتة، على أن يكون مجلس النواب منحلا، وذلك في المادة (٩٤) من الدستور، وفي حالات معينة فقط ذكرها الدستور على سبيل الحصر، وهي حالة الكوارث العامة، وحالة الحرب والطوارئ، وحالة الحاجة لنفقات ضرورية ومستعجلة التي لا يمكن معها التأجيل، وجاء نص المادة (٩٤) المذكورة بهذه الصيغة: (١.عندما يكون مجلس النواب منحلاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الأمور الآتي بيانها:

أ. الكوارث العامة.

ب. حالة الحرب والطوارئ

ج. الحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتمل التأجيل.

ويكون للقوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام الدستور قوة القانون على أن تعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده، وعلى المجلس البت فيها خلال دورتين عاديتين متتاليتين من تاريخ إحالتها وله أن يقر هذه القوانين أو يعدلها أو يرفضها فإذا رفضها أو انقضت المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة ولم يبت بها وجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلان نفاذها فوراً، ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول ما كان لها من قوة القانون على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.

٢. يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم المادة (٩٣) من هذا الدستور).

ومن خلال نص المادة (٩٤) المذكور، يتبين أن السلطة التنفيذية ليست حرة في أن تصدر قوانين مؤقتة كما تشاء، بل هي مقيدة بقيود دستورية لإصدار هذه القوانين، وضمن شروط معينة.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

وبذلك فإن النظام الدستوري إذا سمح للسلطة التنفيذية بإصدار قوانين مؤقتة لمواجهة حالات معينة، وإذا كان من بين هذه الحالات إصدار قانون بديل للقانون المقضي بعدم دستورية، فيمكن مواجهة الفراغ التشريعي من خلال هذه الوسيلة.

المبحث الثاني
التزامات تتعلق بنظام غير دستوري

تمهيد وتقسيم

بين الباحث في المطلب السابق الالتزامات الدستورية والقانونية الملقاة على عاتق السلطة التنفيذية، للقيام بها في حال حكمت المحكمة الدستورية بعدم دستورية تشريع، وهي التزامات خاصة بالحكم الدستوري إذا تعلق هذا الحكم بتشريع من درجة قانون.

وإضافة لهذه الالتزامات، وبما أن القوانين تصدرها السلطة التشريعية، في حين أن الأنظمة تصدرها السلطة التنفيذية، فإن أي خلل أو مخالفة في هذه الأنظمة تكون إزالته بيد السلطة التنفيذية، ولذلك فهنالك التزامات أخرى يتوجب على السلطة التنفيذية القيام بها إذا تعلق الحكم الدستوري بتشريع من درجة نظام.

ويبين الباحث هذه الالتزامات في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: التزام بعدم تنفيذ نظام غير دستوري .

المطلب الثاني: التزام بإلغاء نظام غير دستوري .

المطلب الثالث: التزام بتعديل نظام غير دستوري .

المطلب الرابع: التزام بمراعاة الأنظمة المستقبلية للحكم الدستوري .

المطلب الأول: التزام بعدم تنفيذ النظام غير الدستوري

في حالة إصدار المحكمة الدستورية حكما بعدم دستورية نص تشريعي، وكان هذا النص من درجة قانون، فإن هذا النص يعتبر باطلا وفي حكم المنعدم كما بين الباحث في المطلب السابق، وهذا ينطبق أيضا على النص التشريعي من درجة نظام أيضا، فإن هذا النص وهذا النظام يعتبر كذلك باطلا، وفي حكم المنعدم، وعلى السلطة التنفيذية وبمجرد صدور الحكم وقبل نشر الحكم في الجريدة الرسمية، القيام مباشرة بوقف العمل بالنظام غير الدستوري.

وهذا الالتزام على السلطة التنفيذية لا يتوقف على نشر الحكم في الجريدة الرسمية، وإنما على السلطة التنفيذية التحرك بمجرد صدور حكم المحكمة الدستورية، وذلك إعمالا لقاعدة الأثر المباشر للحكم، ما دام أن المحكمة الدستورية لم تحدد تاريخا آخر لنفاذ الحكم، وذلك وفقا لما جاء في نص المادة ١٥/ب من قانون المحكمة الدستورية: (..يكون الحكم الصادر عن المحكمة نافذا بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخا آخر لنفاذه، فإذا قضى بعدم دستورية قانون أو نظام نافذ يعتبر القانون أو النظام باطلا من تاريخ صدور الحكم، وإذا حدد الحكم تاريخا آخر لنفاذه فيعتبر القانون أو النظام باطلا من التاريخ المحدد في الحكم)، وذلك لأن الأصل في حكم المحكمة الدستورية

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

أن يكون نافذا وبأثر مباشر، وبطلان النص المحكوم عليه بعدم الدستورية يكون من تاريخ صدور الحكم ، فحكم المحكمة الدستورية عبارة عن إعلان ببطلان النظام المقضي بعدم دستوريته من تاريخ صدور الحكم.

أما إذا حددت المحكمة الدستورية تاريخا آخر لنفاذ الحكم، فإن البطلان يبدأ من هذا التاريخ، بحسب نص المادة ١٥/ب المذكور من قانون المحكمة الدستورية، وعملية نشر الحكم في الجريدة الرسمية ليست هي من تقرر بطلان نفاذ النظام، بل إن حكم المحكمة الدستورية هو من يقرر هذا البطلان، وإنما هذا الإعلان هو إجراء لازم لإعلام الكافة بهذا القرار، وبأن النظام بعد هذا القرار يصبح باطلا، وهذا اللزوم بنص القانون وبحسب نص المادة ١٥/ب من قانون المحكمة الدستورية المذكور وليس من قبيل الترف.

كما ينبغي احترام السلطة التنفيذية للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية إذا كان الحكم يتعلق بقانون، فإن هذا الاحترام يعني أيضا إلزامية الأحكام الدستورية الصادرة لهذه السلطة والمتعلقة بنظام، ووجوب عدم تنفيذ النظام المحكوم بعدم دستوريته[١].

والسلطة التنفيذية عليها واجب تعطيل تنفيذ النص الوارد في النظام المخالف للدستور، الذي حكمت المحكمة الدستورية بأن هذا النص مخالف للدستور، لأن التنفيذ هو من اختصاص السلطة التنفيذية[٢].

وعلى السلطة التنفيذية احترام أحكام المحكمة الدستورية، وذلك من خلال الامتناع عن تنفيذ النظام المقضي بعدم دستوريته[٣].

واحترام السلطة التنفيذية للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية، يعني إلزامية هذه الأحكام لهذه السلطة، ووجوب عدم تنفيذ النظام الباطل والمحكوم بعدم دستوريته[٤].

المطلب الثاني: التزام بإلغاء نظام غير دستوري

ويتوجب على السلطة التنفيذية بعد إصدار المحكمة الدستورية حكمها، واعتبار النظام المقضي بمخالفته للدستور، أن تقوم هذه السلطة بإلغاء هذا النظام، لأن هذا النظام أصبح باطلا بعد الحكم الدستوري[٥].

وعلى السلطة التنفيذية الالتزام بحكم المحكمة الدستورية، وتنفيذ هذا الحكم، وإلغاء النظام المحكوم عليه بعدم الدستورية أو تعديله، حتى يكون هنالك انسجام بين هذا التعديل وبين الحكم الدستوري[٦].

والسلطة التنفيذية عليها واجب إلغاء النص الوارد في النظام المخالف للدستور، ما دام أن المحكمة الدستورية قضت بعدم دستورية هذا النص[٧].

---

[١] كنعان, نواف, مرجع سابق, ص ٣٣٨, والشاعر , رمزي, مرجع سابق, ص ٨٤١.

[٢] شطناوي, فيصل وحتاملة, سليم, الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن, دراسة منشورة في مجلة علوم الشريعة والقانون, (٢٠١٣), ص ٦٢٨.

[٣] المجذوب, محمد, مرجع سابق, ص ٢٣٦.

[٤] الشاعر , رمزي, مرجع سابق, ص ٨٤١, وكنعان, نواف سالم, مرجع سابق, ص ٣٣٨.

[٥] الشاعر , رمزي, مرجع سابق, ص ٨٤١, وكنعان, نواف سالم, مرجع سابق, ص ٣٣٨.

[٦] الكفاوين, أحمد, مرجع سابق, ص ١٢٦.

[٧] شطناوي, فيصل وحتامله, سليم, مرجع سابق, ص ٦٢٨.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

والسلطة التنفيذية ملزمة بالحكم الدستوري ، ويجب عليها إلغاء النص الوارد في النظام– وهو ما يسمى في مصر باللائحة أو المراسيم– إذا قضت المحكمة الدستورية ببطلانه[١].

وعلى هذه السلطة طرح النص التشريعي المقضي بمخالفته للدستور، سواء كان لائحة أو مرسوما تختص المحكمة الدستورية بنظر عدم دستوريته، وعليها طرحه من عداد النصوص التشريعية[٢].

المطلب الثالث: التزام بتعديل نظام غير دستوري

ويتوجب على السلطة التنفيذية بعد إصدار المحكمة الدستورية حكمها، واعتبار النص التشريعي الوارد في النظام مخالفا للدستور، أن تأخذ بعين الاعتبار وتحترم هذا الحكم من خلال العمل على إجراء التعديلات اللازمة، للنظام المحكوم عليه بعدم الدستورية، وإجراء التعديلات اللازمة أيضا للأنظمة القائمة[٣].

والسلطة التنفيذية عليها واجب تعديل أية أنظمة أخرى، على ارتباط وثيق بحكم المحكمة الدستورية، وبالنص الذي قضت بعدم دستوريته[٤].

وقد استجابت السلطة التنفيذية إلى أحكام القضاء الدستوري، وقامت بتعديل بعض الأنظمة التي حكمت المحكمة الدستورية ببطلانها وبعدم دستوريتها، أو بعدم دستورية بعض النصوص الواردة فيها كنظام الخدمة المدنية الذي عدل أكثر من مرة[٥].

ويتوجب على السلطة التنفيذية إصدار نظام جديد بديل عن النظام المقضي بعدم دستوريته، على أن يكون النظام الجديد مراعيا للحكم الدستوري، وإذا كان حكم عدم الدستورية يتعلق بنص في النظام ، فعلى هذه السلطة بعد إلغاء نص النظام المقضي بعدم دستوريته، إصدار نص بديل وجديد يكون متوافقا مع الدستور[٦]، فإصدار نص بديل يتفق مع نصوص الدستور في حال حكمت المحكمة الدستورية بأن النص التشريعي المنبثق في لائحة، أو مرسوم مخالف للدستور هو واجب يقع على عاتق السلطة التنفيذية[٧].

المطلب الرابع: التزام بمراعاة الأنظمة المستقبلية للحكم الدستوري

كما يتوجب على السلطة التنفيذية بعد إصدار المحكمة الدستورية حكمها، احترام هذا الحكم إذا تعلق بقانون، فعليها كذلك أن تحترم هذا الحكم إذا تعلق الحكم بنظام، وذلك عندما تصدر السلطة التنفيذية أنظمة لاحقة للحكم

---

[١] المجذوب, محمد, مرجع سابق, ص ٢٣٧.

[٢] سرور , أحمد فتحي, الحماية الدستورية للحقوق والحريات, مرجع سابق, ص ٣١٠.

[٣] كنعان, نواف, مرجع سابق, ص ٣٣٨, والشاعر , رمزي, مرجع سابق, ص ٨٤١.

[٤] شطناوي, فيصل وحتامله, سليم, مرجع سابق, ص ٦٢٨.

[٥] الخطيب, نعمان, دور القضاء الدستوري في تطوير الأنظمة الدستورية والسياسية, مرجع سابق, ص ٧.

[٦] المجذوب, محمد, مرجع سابق, ص ٢٣٧.

[٧] سرور , أحمد فتحي, الحماية الدستورية للحقوق والحريات, مرجع سابق, ص ٣١٠.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

الدستوري مستقبلا[١]، فعلى هذه السلطة مراعاة ما قد يصدر عنها من أنظمة مستقبلا، حتى يكون هنالك توافق مع الحكم الدستوري[٢].

وقد سبق القول إن مبدأ الفصل بين السلطات وبصورته المرنة في النظام الدستوري الأردني، يتيح للسلطة التنفيذية أن تبادر بإصدار أنظمة وتلافي أي عيوب دستورية فيها[٣].

المبحث الثالث

مسؤولية السلطة التنفيذية عن تنفيذ الحكم الدستوري

تمهيد وتقسيم

ما هو الحال إذا لم تقم السلطة التنفيذية بصفتها سلطة عامة بتنفيذ حكم المحكمة الدستورية الذي يقضي ببطلان نص تشريعي، واعتباره مخالفا للدستور؟ هل هنالك مسؤولية في حال لم تقم هذه السلطة بتنفيذ الحكم الدستوري، سواء كان عدم التنفيذ لأسباب تعود لانشغال هذه السلطة، أو لمماطلتها بالتنفيذ، أو رفضها تنفيذ الحكم؟

ويأتي هذا التساؤل في ظل المكانة التي يتمتع بها الحكم الذي تصدره المحكمة الدستورية، بإعلان بطلان نص تشريعي وعدم دستوريته، وفي ظل إلزامية السلطات العامة بتنفيذ الحكم الدستوري، وهذه الإلزامية فرضتها نصوص دستورية وقانونية، وذلك لأهمية ومكانة هذه الأحكام.

فقد نص الدستور الأردني على هذه الإلزامية في المادة ١/٥٩ ونصها: (تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وتصدر أحكامها باسم الملك، وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللكافة، كما تكون أحكامها نافذة بأثر مباشر ، ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه، وتنشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها) .

ونص قانون المحكمة الدستورية على هذه الإلزامية في المادة ١٥/ أ ونصها: (تصدر المحكمة حكمها في الطعن المقدم لديها باسم الملك، ويكون الحكم الصادرة عنها نهائيا وملزما لجميع السلطات والكافة).

ونص الدستور المصري على إلزامية أحكام المحكمة الدستورية العليا لجميع السلطات العامة وذلك في المادة (١٩٥) ونصها: (تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم. وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار).

ونصت المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا على هذه الإلزامية حيث جاء فيها: (أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة..).

---

[١] كنعان, نواف سالم (٢٠١٢), مبادئ القانون الدستوري والنظام السياسي الأردني وفقا للتعديلات الدستورية لعام ٢٠١١, ط ١, إثراء للنشر والتوزيع, عمان, ص ٣٣٨, والشاعر , رمزي, مرجع سابق, ص ٨٤١.

[٢] الكفاوين, أحمد, مرجع سابق, ص ١٢٦.

[٣] الخطيب, نعمان, دور القضاء الدستوري في تطوير الأنظمة الدستورية والسياسية, مرجع سابق, ص ٧.

ونص الدستور الفرنسي على إلزامية أحكام المجلس الدستوري للسلطات العامة، وذلك في المادة (٦٢) حيث جاء فيها: (..قرارات المجلس الدستوري غير قابلة لأي طعن. وهي ملزمة للسلطات العامة ولجميع السلطات الإدارية والمحاكم).

ورغم كل هذه النصوص الدستورية والقانونية التي تلزم السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة عامة بأحكام المحكمة الدستورية، إلا أن هذه النصوص لم تحدد المسؤولية في حال عدم التزام السلطة التنفيذية بتنفيذ أحكام المحكمة الدستورية.

وعلى ضوء هذه النصوص يبين الباحث المسؤولية على السلطة التنفيذية، في حال عدم تنفيذها حكم المحكمة الدستورية إذا كان هذا الحكم يبطل تشريعا معينا، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية.

المطلب الثالث: المسؤولية الدستورية والسياسية.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية

يرى الباحث أنه لا يمكن الجزم بترتيب مسؤولية جزائية واضحة على السلطة التنفيذية في حال رفضها أو مماطلتها تنفيذ الأحكام الدستورية الملزمة لها، وبذات الوقت لا يوجد نصوص قانونية تمنع تحقيق هذه المسؤولية.

ولكن المسؤولية الجزائية بحاجة لنص، لأن المبدأ القانوني لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص بحسب قانون العقوبات[١] في المادة (٣) ونصها: (لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة..).

وذلك بالرغم من أن قانون العقوبات الأردني اعتبر إعاقة تنفيذ قرار قضائي، جريمة معاقب عليها وعقوبتها تصل لسنتين في حدها الأقصى بحسب المادة ١/١٨٢ ونصها: (كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرة ، أو بطريق غير مباشر ليعيق، أو يؤخر تنفيذ أحكام القوانين، أو الأنظمة المعمول بها، أو جباية الرسوم والضرائب المقررة قانونا ، أو تنفيذ قرار قضائي، أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين)، إلا أن هذه الجريمة فردية، ولا يمكن اعتبار أن هذه المسؤولية تطال السلطة التنفيذية.

كما أن المحكمة الدستورية العليا رتبت المسؤولية الجزائية على من يعطل حكمها بالقول: (لامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية –أياً كانت الجهة التي أصدرتها– من قبل المسؤولين عن إعمال مقتضاها يعد جريمة معاقبا عليها قانونا، وفقا لنص المادة ٧٢ من الدستور)[٢].

---

[١] قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠, عدد مواده ٤٧٦, نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٠/٥/١, العدد ١٤٨٧, ص ٣٧٤, أصبح ساريا بتاريخ ١٩٦٠/٦/١, أجري عليه من تاريخ سريانه ٢٦ تعديلا.

[٢] المحكمة الدستورية العليا, الحكم رقم (٧) لسنة ١٤ قضائية "منازعة تنفيذ", تاريخ ١٩٩٣/٦/١٩.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية

أما المسؤولية المدنية ففيها نظر إذا أثبت المتضرر وصاحب المصلحة بأن السلطة التنفيذية ترفض أو تماطل في تنفيذ الحكم الدستوري، وأصابه ضرر بسبب هذه المماطلة وبسبب رفض تنفيذ الحكم الدستوري دون مبرر، فمن الممكن أن يرفع دعوى مدنية يطالب فيها بالتعويض، سندا للقانون المدني[١] في المادة (٢٥٦) ونصها: (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)، والمادة (٢٥٧) ونصها: (١.يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب. 2.فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضيا إلى الضرر)، والمادة (٢٦٥) ونصها: (إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولا بنسبة نصيبه فيه، وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم)، والمادة (٢٦٦) ونصها: (يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر، وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار).

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا بالقول (إهدار الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية أو التقاعس عن تنفيذها، إنما ينحل إلى إنكار لحجيتها المطلقة، ويشكل ركن الخطأ في المسؤولية التي يقوم الحق في التعويض بتوافر أركانها)[٢].

المطلب الثالث: المسؤولية الدستورية والسياسية

وفيما يتعلق بالمسؤولية الدستورية والسياسية، وبما أن النصوص المتعلقة بإلزامية الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية للسلطات العامة، جاءت في الدستور، وفي قانون المحكمة الدستورية، وتعتبر السلطة التنفيذية جزءا من هذه السلطات، فقد تتحقق المسؤولية الدستورية والسياسية بحق السلطة التنفيذية، إذا ما تم اعتبار عدم تنفيذ الحكم الدستوري يدخل ضمن السياسة العامة التي تعهدت بها، وعرضته أمام مجلس النواب، وحصلت على أساسه على ثقة مجلس النواب، أو إذا تم اعتبار ذلك يدخل ضمن برنامج الوزارة الذي عرضته على مجلس النواب.

فإذا تم اعتبار عدم تنفيذ الحكم الدستوري من قبل السلطة التنفيذية، يدخل ضمن البرامج التي تعهدت هذه السلطة بتنفيذها، وبما أن هيئة الوزارة ورئيس الوزراء والوزراء هم من يديرون شؤون البلاد ويديرون السلطة التنفيذية، ومسؤولون عن تنفيذ النصوص الدستورية والقانونية وفقا للمادة ٤٥/ أ من الدستور ونصها: (يتولى مجلس الوزراء مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية، باستثناء ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور، أو أي قانون إلى أي شخص أو هيئة أخرى).

وحيث إن رئيس الوزراء والوزراء مسؤولين مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة، وكل وزير مسؤول عن أعمال وزارته وفقا للمادة (٥١) من الدستور، ونصها: (رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة، كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته)، وحيث إن

---

[١] القانون المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦, عدد مواده ١٤٤٩, نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٦/٨/١, العدد ٢٦٤٥, ص ٢, أصبح ساريا بتاريخ ١٩٧٧/١/١.

[٢] المحكمة الدستورية العليا, الحكم رقم (٧) لسنة ١٤ قضائية "منازعة تنفيذ", تاريخ ١٩٩٣/٦/١٩.

رئيس الوزراء والوزراء وقبل مباشرة أعمالهم ، يقسمون اليمين الدستورية بحسب المادة (٤٣) من الدستور ونصها: (على رئيس الوزراء والوزراء قبل مباشرتهم أعمالهم أن يقسموا أمام الملك اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك، وأن أحافظ على الدستور، وأن أخدم الأمة، وأقوم بالواجبات الموكولة إليّ بأمانة").

وحيث نص الدستور في المادة (١٣١) على أن: (هيئة الوزراء مكلفة بتنفيذ أحكام هذا الدستور)، ونص قانون المحكمة الدستورية في المادة (٣٧) على أن: (رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون).

فإن عدم قيام السلطة التنفيذية بما توجب عليها ، قد يحقق هذه المسؤولية، ولا يستطيع الباحث الجزم بأن هذه المسؤولية مؤكدة التحقق ولكن المسألة فيها نظر.

الخاتمة

على ضوء هذه الدراسة فقد توصل الباحث للنتائج التالية:

اولاً: النتائج

أولا: إن دور السلطة التنفيذية مهم في إنفاذ أحكام المحكمة الدستورية ووضعها موضع التنفيذ.

ثانيا: لم تحدد النصوص التشريعية ما يتوجب على السلطة التنفيذية القيام به تجاه تنفيذ أحكام القضاء الدستوري.

ثالثا: لم تحدد النصوص التشريعية الزمن والوقت الذي يجب فيه على السلطة التنفيذية تنفيذ أحكام القضاء الدستوري.

رابعا: لم تحدد المسؤولية الدستورية والقانونية للسلطة التنفيذية في حال عدم قيامها بتنفيذ أحكام المحكمة الدستورية.

وعلى ضوء النتائج المذكورة فإن الباحث يوصي بما يلي:

ثانياً: التوصيات

تعديل قانون المحكمة الدستورية ليبين:

أولا: دور السلطة التنفيذية في تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية.

ثانيا: وقت وزمن التنفيذ.

ثالثا: تحديد مسؤولية السلطة التنفيذية في حال عدم قيامها بالتنفيذ.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: الكتب:

- الحموري، محمد ومجلي، حسين الجنيدي، راتب والمدني، نعيم، دفاعا عن الديمقراطية وأحكام الدستور، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (٢٠٠٥).
- زكي، محمود أحمد، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية (آثاره وحجيته وتنفيذه)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٠٥).
- سرور، أحمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، دار الشرق، القاهرة، (٢٠٠٠).
- الشاعر، رمزي ، النظرية العامة للقانون الدستوري، ، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، (١٩٧٨)، الجزء الأول.
- كنعان، نواف سالم، مبادئ القانون الدستوري والنظام السياسي الأردني وفقا للتعديلات الدستورية لعام ٢٠١١، ط ١، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، (٢٠١٢).
- مطر، آلاء مهدي، حجية أحكام وقرارات القضاء الدستوري، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، (٢٠١٩).
- المجذوب، محمد، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، (٢٠٠٢).
- النسور، فهد أبو العثم، القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (٢٠١٦).

ثانياً: الأبحاث والدراسات:

- الخطيب، نعمان، دور القضاء الدستوري في تطوير الأنظمة الدستورية والسياسية، دراسة منشورة على موقع المحكمة الدستورية، https://cco.gov.jo/ar-jo
- شطناوي، فيصل وحتاملة، سليم، الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن، دراسة منشورة في مجلة علوم الشريعة والقانون، (٢٠١٣).
- أحكام وقرارات محاكم:
- أحكام المحكمة الدستورية.
- أحكام المحكمة الدستورية العليا.
- الدساتير والقوانين والأنظمة واللوائح:
- الدستور الأردني.
- الدستور الفرنسي.
- الدستور المصري.
- قانون الانتخاب المؤقت رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١.
- قانون المحكمة الدستورية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

- قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.
- قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
- القانون المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

ثالثاً: رسائل الدكتوراه والماجستير:

- أبو غزالة ، حمزة خالد حسن (٢٠١٧) ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، رسالة ماجستير ، جامعة جرش ، كلية الدراسات العليا .
- زياد ، إيناس محمد عزت (٢٠١٤) ، المحكمة الدستورية الأردنية ما بين الإنجاز الدستوري وإشكاليات التطبيق، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، كلية الدراسات العليا .
- قاسم ، نسرين ياسر محمد (٢٠٢٢) ، وسائل تحريك الدعوى الدستورية في القانون الأردني : دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة العلوم الإسلامية ، عمان .

رابعاً: المجلات والجرائد:

- الجريدة الرسمية.
- مجلة علوم الشريعة والقانون.

خامساً: المقالات:

- سلامة الدرعاوي، مقالة منشورة في موقع عمان نت الإلكتروني: https://ammannet.net/، (٢٠١٠).
- الشرفات، طلال طلب، التمديد لمجلس النواب هل ثمة ضرورة، مقال منشور في موقع عمون الإخباري: https://www.ammonnews.net/article/502993 ، (٢٠١٩).

سادساً: المواقع الإلكترونية:

- المحكمة الدستورية العليا: https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx
- المحكمة الدستورية: https://cco.gov.jo/ar-jo
- عمون الإخباري: https://www.ammonnews.net/article/502993
- الموسوعة الحرة (وكيبيديا): https://ar.wikipedia.org/wiki/
- عمان نت: https://ammannet.net/
- قرارك: https://qarark.com

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣